مادة (١٠): شروط التسجيل والعبء التدريسي

- يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من الجامعات المصرية أو المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة ببرامج الدراسات العليا.
- يستوفى الطالب شروط القسم العلمي إن وجد و أن يحصل على موافقة القسم المختص.
- يستوفى الطالب المستندات و النماذج المطلوبة فى إدارة الدراسات العليا.
- يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية التى يختارها مع بداية كل فصل دراسى قبل بدء الدراسة بأسبوعين فى الفصل الدراسى الأول والثانى والأسبوع الأول على الأقل فى الفصل الصيفى و يعتمد نموذج الجدول الدراسى من المرشد الأكاديمى و رئيس القسم.
- لايسمح للدارس بتسجيل مقرر دراسى يتطلب دراسة مقرر أخر سابق له (pre-requisite) إلا بعد دراسة هذا المقرر الأخر (السابق) والنجاح فيه.
- لا يسمح للدارس بتسجيل مقرر دراسى بدون تسجيل مقرره المتزامن (co-requisite) كما لا يسمح له بالإنسحاب من أي من المقررين المتزامنين منفردا.
- يعتمد الطالب جدوله االدراسى الموقع من المرشد الأكاديمى بعد دفع رسوم التسجيل و يسلم الجدول الدراسى إلى شئون الدراسات العليا لتسجيل المقررات على الحاسب الألى.
- لا يعتبر الطالب مسجلاً في أى مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.
- يمكن للطالب التسجيل في الفصل الدراسي الواحد مقررات تصل عدد ساعاتها المعتمدة إلى ١٦ ساعة كحد أقصى او مقررات تصل عدد ساعاتها المعتمدة إلى ٩ ساعة كحد أدنى. ماعدا الفصل الدراسي الصيفي فيستطيع الطالب أن يسجل ٩ ساعات معتمدة كحد أقصى حيث أنه يجوز فتح فصل دراسي صيفى مدتة ٨ اسابيع بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على إقتراح مجلس الكلية.
- يجوز لمجلس الكلية السماح للطالب بتجاوز الحد الأقصى للساعات المعتمدة للتسجيل لدواعي تخرج الطالب.
- الطلاب اللذين تخلفوا عن موعد التسجيل بحد أقصي الثلاث أسابيع الأولي من الدراسة بعذر قهري يقبله مجلس القسم المختص و لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية يتم تسجيلهم بشرط أن يتعهدوا بتحصيل المواد العلمية التي تم دراستها بالفترة التي لم يتواجدوا فيها.

مادة (١١): الحذف والإضافة للمقررات

- يحق للدارس أن يحذف أويضيف أى مقرر قبل نهاية الإسبوع الثانى من بداية الفصل الدراسى (سبتمبر - فبراير) أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة وإعتماده من المرشد الأكاديمى وحسب لوائح الكليات.

مادة (١٢): الإنسحاب

- يجوز للطالب الإنسحاب (withdrwal) من التسجيل في مقرر دراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الأول والثاني وقبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الصيفي.
- يجوز للطالب وبعد موافقة مجلس الكلية الإنسحاب من مقرر او أكثر خلال الست أسابيع الأولى من الفصل الدراسى الأول والثانى وفي هذه الحالة يثبت له فى سجله أنه منسحب ولا يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر، ولا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر في المتوسط التراكمي ويحصل على تقدير " منسحب w ".
- يسمح للطالب بالإنسحاب من المقرر الدراسي عند استدعائه للخدمة العسكرية و يرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) فى سجله و لا تحسب هذه الفترة من صلاحية المقرر.
- الطالب المستمر الذي لم يحضر للتسجيل خلال فترتي التسجيل والحذف والإضافة يعتبر منسحباً من الفصل الدراسي ولا يجوز أن يتجاوز عدد الفصول التي ينسحب منها الطالب عن أربعة فصول دراسية متصلة.

مادة (١٣): الامتحانات

- تعقد الامتحانات النهائية للمقررات في الأسبوعين الخامس عشر والسادس عشر من الفصل الدراسي. يشترط لدخول الطالب للامتحان النهائي للمقرر حضور الطالب نسبة لا تقل عن ٧٥% من الساعات التدريسية للمقررات (النظرية والعملية). وفى حالة عدم استيفاء هذه النسبة يحرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل و يرصد له علامة محروم (FW) . وعلى الطالب إعادة تسجيل هذه المادة، تحسب للطالب ساعات هذا المقرر في المتوسط التراكمي.
- الطالب الذي يتعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلسي القسم والكلية والا يكون قد تم حرمانه من دخول الامتحان ويكون حضر ٧٥% من متطلبات دراسة المقرر يحصل على تقدير (غير مكتمل IC) ويتيح له فرصة اداء الامتحان في الاسبوع الاول من الفصل الدراسي التالي وتحتسب الدرجة الحاصل عليها فى الامتحان النهائى إضافة إلى الدرجة السابقة الحاصل عليها فى الأعمال الفصلية.
- يحسب زمن الإمتحان كالتالي: تحسب خمسون درجة لكل ساعة معتمدة. تخصص ساعة إمتحانية لكل ساعة معتمدة بحيث لا تقل عدد ساعات الإمتحان التحريرى عن ساعة ولا تزيد عن ٣ ساعات.
- يجوز تقييم الطلاب من خلال عقد الإمتحانات بالطرق التقليدية وايضا الطرق الالكترونية المختلفة وذلك من خلال استخدام منصات التعلم عن بعد أوالتعلم الهجين أوالتعليم المدمج. طبقا للفقرة الجديدة التي تم اضافتها إلي المادة (٧٩) من قانون تنظيم الجامعات ونصها كالأتي: (كما يجوز ان تتضمن تلك اللوائح تدريس المناهج الدراسية الكترونيا بنظام التعليم عن بعد وفقا لطبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد المختلفة وكذلك عقد الإمتحانات الكترونيا متي توافرت للكلية أو المعهد البنية التحتية والإمكانيات التكنولوجية التي تمكنها من ذلك).
- توزع الدرجات فى كل مقرر على النحو التالي:
  التدريب العملي واعمال السنة ٤٠ % من مجموع درجات ونسبة النظرى (التحريرى) ٤٠ % من درجات البرنامج وتكون نسبة الرسالة (الاطروحة) [فى حالة الماجستير والدكتوراه] - المشروع التطويري/الابتكاري (في حالة البرامج المهنية) ٢٠ % من درجات.

مادة (١٤): الرسوب في المقررات

يعتبر الطالب راسبا في المقرر:

- في حالة تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للمقرر بدون عذر مقبول.
- إذا حصل على اقل من ٤٠ % من درجة الامتحان التحريري النهائي (كراسة الإجابة) لا تضاف درجة الأعمال الفصلية لدرجة الامتحان النهائى و يحصل على صفر (صفر الكلية) راسب لائحة.
- الحصول على اقل من ٦٠ % من مجموع درجات المقرر.
- يحق للطالب أعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه .
- الطالب الذي يرسب في مقرر يحسب له هذا المقرر من الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة يدخل في حساب المتوسط التراكمي للتقديرات (GPA) ويجب عليه إعادة دراسة المقرر أو مقرر بديل إذا كان اختياريا وتدخل الدرجات الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) في جميع الفصول الدراسية و الحد الاقصي لدخول الامتحان للمقرر ثلاث مرات و يمكن لمجلسي الكلية والجامعة اعطاء الطالب فرصة استثنائية للمرة الرابعة.
- المقررات التي يحصل الطالب فيها على تقديرات منسحب (W) بعذر، غير مكتمل (IC) لا تحتسب له ساعات دراسية ولا تدخل هذه التقديرات في حساب المعدل الفصلي و المتوسط التراكمي الا بعد دخول الامتحان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (١٥): التعثر الأكاديمي

- لا يُسمح للدارس بدخول الإمتحان النهائي إذا:
  - تعدت نسبة غيابه ٢٥% من الساعات الدراسية للمقرر علي الأقل.
  - حصل علي نسبة أقل من ٦٠ % في أعمال السنة للمقرر (النظري والعملي).
  - إذا تجاوزت نسبة غياب الدارس ١٠% من مجموع عدد الساعات الدراسية للمقرر بدون عذر رسمى خلال أول ستة أسابيع يوجه إليه إنذار أول و إذا كان ٢٠% يوجه إليه إنذار ثاني في الإسبوع التاسع.
  - إذا تكرر الغياب وتجاوزت نسبته ٢٥% من مجموع عدد الساعات الدراسية المقررة بدون عذر مقبول من مجلس القسم يخطر الدارس بحرمانه من دخول إمتحان نهاية الفصل وذلك فى الإسبوع الثانى عشر وبموافقة مجلس الكلية ويرصد له فى سجله الدراسى علامة محروم (WF).
- اذا حصل الطالب على معدل تراكمي (CGPA) أقل من ٢، يسمح له بالتسجيل فى الحد الأدنى للساعات المعتمدة للفصل الدراسي التالي .وفى حالة التكرار لمدة فصلين دراسيين متصلين يفصل من البرنامج.

مادة (١٦): وقف القيد و اعادة القيد

- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص و لجنة الدراسات العليا بالكلية ان يوقف قيد الطالب المقيد بدرجة (دبلوم- ماجستير - دكتوراه) وبحد أقصى ٣ سنوات وتُجدد سنوياً.
- يجوز إيقاف القيد عن سنوات سابقة طبقا لقانون تنظيم الجامعات.
- يجوز اعادة قيد الطالب الذى سبق الغاء قيدة وفقا للوائح المنظمة لقانون تنظيم الجامعات واللوائح الداخلية.يكون وقف القيد لطالب الدراسات العليا وفقا للضوابط التى يقررها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ويشترط إجراؤه قبل إنتهاء المدة الأصلية للقيد او التسجيل.
- لا تحسب مدة الإيقاف ضمن المدد المنصوص عليها بالبرنامج.
- يجوز لمجلس الكلية بناءاً علي إقتراح مجلس القسم المختص أن يوافق على وقف قيد الطالب المسجل بالدراسات العليا (ماجستير- دكتوراه) في الحالات الاتية:
  - الحالات المرضية ومرافقة الزوج أو الزوجة للسفر للخارج علي أن يتقدم الطالب بما يثبت ذلك.
  - حالات التجنيد للقوات المسلحة وتقديم ما يفيد ذلك.
  - أجازة رعاية الطفل بشرط تقديم شهادة معتمدة من جهة العمل بالنسبة للعاملين أو شهادة ميلاد الطفل.
  - المنح التدريبية والمهمات الرسمية والقومية التي يوفد فيها الطالب عن طريق جهة عمله وحالات أخري يقبلها مجلس الكلية.
- يحق للطالب إعاده القيد في أي وقت عند إنتهاء سبب الإيقاف.
- يمنح طالب الدبلوم حد أقصي فصلين دراسيين بعد إعاده القيد.
- يمنح طالب الدكتوراه والماجستير حد أقصي أربع فصول دراسية بعد إعاده القيد.

مادة (١٧): تعديل المحتوى العلمى للمقررات الدراسية

- يجوز لمجلس الكلية بناءاً على اقتراحات مجالس الأقسام المختصة تعديل المحتوى العلمى بنسبة ٢٠% فى أى من المقررات الدراسية الواردة فى هذة اللائحة لتتواكب مع التطور العلمى فى مجال التخصص .

مادة (١٨): تشكيل لجنة الاشراف على الرسائل العلمية

- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنه الإشراف على الرسائل العلمية لطلاب الماجستير والدكتوراه مكونه من (أستاذ و/ او أستاذ مساعد و/ او مدرس) من نفس التخصص بناء على إقتراح مجلس القسم المختص ووفقا لخطته البحثيه وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث على أن تشمل لجنه الإشراف على مشرفا رئيسيا من بين الأساتذة أوالأساتذة المساعدين(يشترط لرساله الدكتوراه أن يكون المشرف الرئيسي بدرجه أستاذ) ويعاونه في الإشراف المدرسين و الأساتذة المساعدين من ذات التخصص ويجوز لمجلس الكلية الإستعانة بمشرف خارجي من الكليات المناظره إذا لزم الأمر.
- وفى جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة للماجستير وأربعة في الدكتوراة.
- عدم جواز إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل المقدمة من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً أو صهراً مع تطبيق ذلك على لجنة الحكم.

مادة (١٩): تغير أحد أعضاء لجنة الاشراف على الرسائل العلمية

- يجوز لمجلس القسم المختص أن يقوم باستبدال أحد أعضاء لجنه الإشراف على الرسائل العلمية لطلاب الماجستير والدكتوراه بعد موافقه لجنه الدراسات ومجلس الكليه في الحالات الآتية:
  - اعتذار أحد المشرفين عن الإشراف كتابيا ويقدم لمجلس القسم المختص.
  - فى حال سفر أحد المشرفين المشاركين إلى الخارج لمده تزيد عن سته أشهر (بحيث تكون نسبة إنجاز الطالب في الرسالة تعدت ٥٠%) فلمجلس الكلية أن يترك لجنة الإشراف كما هى أو يضيف عضوا إلى لجنة الإشراف أو يرفع المشرف الذى سافر إلى الخارج من لجنة الإشراف أو كليهما وذلك بناء على إقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث بناءً على التقرير الذي يقدمه المشرف قبل السماح له بالسفر مدعماً برأي المشرف الرئيسي وايضا يكتب ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.
  - وفاة أحد المشرفين ويبقي اسمه شرفيا على الرسالة.

مادة (٢٠): تغير موضوع البحث

- يجوز لمجلس القسم بناءاً على طلب المشرف الرئيسي تغيير موضوع البحث لدرجه الماجستير والدكتوراه لمرة واحدة فقط خلال فترة تسجيل الطالب بالدراسات وقبل مضي عام من تاريخ تسجيل موضوع البحث ويجوز أن يتم ذلك مع أو بدون تغيير المشرفين ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث.

مادة (٢١): تشكيل لجنة الحكم على الرسالة

- يشكل مجلس الكلية بناءاً على إقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم العلمى المختص وبموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أو أربعة أعضاء ويكون إختيار هذه اللجنة كالأتي:-

أ- بالنسبة للماجستير تشكل اللجنة من المشرف الرئيسي أو المشرفين بصوت واحد بالإضافة إلى عضو من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين من القسم العلمى المختص أو من داخل الكلية (ممتحن داخلى) بالإضافة إلى عضو أخر (أستاذ أو أستاذ مساعد) من خارج الكلية (ممتحن خارجى).

ب- بالنسبة للدكتوراة تشكل اللجنة من المشرف الرئيسي أو المشرفين بصوت واحد وعضو أستاذ أو أستاذ مساعد من داخل أو خارج الكلية (ممتحن داخلى) وعضو أستاذ أو أستاذ مساعد من خارج الجامعة (ممتحن خارجى).

ت- يجوز للقسم أن يقترح عضو أستاذ أو أستاذ مساعد من الجامعات الأجنبية.

مادة (٢٢): الفصل من الدراسة

- يُفصل الطالب من الدراسة في الحالات الاتية:
  - إذا تجاوز عدد مرات الإنسحاب أو التأجيل السموح بها طبقا للمادة (١٠) من هذة اللائحة.
  - إذا لم يسجل فصل دراسي دون عذر.
  - إذا حُرم من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات فصلين دراسيين متتاليين.
  - إذا لم ينهي دراسته في المده القصوي التي حددتها اللائحة.
  - إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكي أو أخلاقي طبقا للوائح والقوانين المنظمة لتنظيم الجامعات ولأُحتها التنفيذية.
  - عدم إستيفاء الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة فى المدة المحددة لذلك طبقا للبرنامج المسجل عليه الدارس.
  - تجاوز الحد الأقصى للمده الزمنية المسموح بها للإنتهاء من الدراسة و الحصول على الدرجة أو التخرج (من تاريخ القيد بالجامعة) بأى من برامج الدراسات العليا للحصول على الدرجة المسجل بها الدارس.
  - تقديم تقريرين متتابعين على مدار فصلين أكاديميين من المشرف الرئيسى يفيد بعدم جدية الدارس فى البحث ويتم إبلاغ الدارس رسميا عن طريق إدارة الدراسات العليا.
  - عدم صلاحية الرسالة طبقاً للتقرير المقدم من لجنة الحكم علي الرسالة (الماجستير أو الدكتوراة).
  - يتقدم الدارس بطلب لشطب قيده إذا كان مبتعثا الي الخارج.

***يجوز إعادة قيد الطالب إذا لم يكن تم إلغاء قيده بسبب عقوبة تأديبية بعد عام من إلغاء القيد ولمرة واحدة حسب ما جاء بقانون تنظيم الجامعات.**

مادة (٢٣) : تطبيق اللائحة

يسري أحكام ونظم ومواد هذه اللائحة الاسترشاديه على طلاب الدراسات العليا الذين سيلتحقون بالكلية في العام الدراسي التالي لإصدار القرار الوزاري الخاص بهذه اللائحة.

الباب الخامس

درجة الدكتوراه في الفلسفة

برنامج دكتوراه الفلسفة في تخصصات التمريض هو درجة علمية تركز على البحث والعلوم والتي تعد الممرضات للمهن التي تجري أبحاثًا سريرية مهمة من شأنها النهوض بمهنة التمريض بأكملها ولتعليم التمريض. تتطلب درجة الدكتوراه مستوى مميزًا من الأداء كعالم وباحث وأكاديمي وصانع سياسات. تهتم هذه الدرجة أكثر بالأسس النظرية لممارسة التمريض والنظمة الرعاية الصحية. لا يرتكز برنامج دكتوراه الفلسفه في التمريض على العمل السريري فحسب بينما يرتكز بشكل أشمل على إعداد باحث قادرعلي إجراء البحوث والدراسات القائمة علي الأدلة. يقوم برنامج الدكتوراه بإعداد الممرضات لإجراء البحوث والدراسات المتقدمة لإنشاء / التحقق من صحة نظريات التمريض الجديدة.

مادة (٣٢): المعايير الاكاديمية المتبناه:

المعايير القومية الاكاديمية القياسية العامة للدراسات العليا الصادرة من الهيئة القومية لجودة التعليم والإعتماد - الإصدار الأول مارس ٢٠٠٩.

مادة (٣٣): الدرجة العلمية التي يمنحها البرنامج:

يمنح مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس كلية التمريض درجة دكتوراه الفلسفة في علوم التمريض طبقا لنظام الساعات المعتمدة متى إستوفى الطالب متطلبات الحصول عليها وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للكلية وذلك في التخصصات التالية:

- تمريض الباطنى الجراحى
- تمريض الحالات الحرجة و الطوارىء
- تمريض امراض النسا والتوليد
- تمريض الاطفال
- تمريض النفسية والصحة العقلية
- تمريض صحة الأسرة و المجتمع
- تمريض المسنين
- إدارة التمريض

مادة (٣٤): شروط القبول:

- أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في علوم التمريض او درجة الماجستير في التمريض بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية أو على درجة علمية معادلة أخرى معترف بها من الجامعة.
- أن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.
- أن يتفرغ للدراسة بالكلية لمدة عام على الأقل.
- أن يكون الطالب حاصلا على (٥٠٠ درجة) تويفل دولى أو (IELTs 6) دولى أو ما يعادلها (محلى جيد جدا) أو شهادة اجتياز دورة في اللغة الانجليزية من مركز معترف به لمدة ٣٦ ساعة او اى شروط اخرى تطبقها مجالس الجامعات .
- يجوز للكلية عقد مقابلة شخصية للطلبة الملتحقين بالبرنامج.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (35): نظام الدراسة:

١. إجمالي عدد الساعات المعتمده لنيل درجة الدكتوراة ٥٤ ساعة معتمدة مقسمة علي ثلاث فصول دراسية كالتالي:
   - الفصل الدراسي الأول يدرس الطالب عدد ١٢ ساعة معتمدة (مقررات إجبارية).
   - الفصل الدراسي الثاني يدرس الطالب ١٢ ساعة معتمدة مواد تخصصية (١٠ ساعات مقررات إجبارية + ٢ ساعة مقررات إختيارية).
   - الفصل الدراسي الثالث يدرس الطالب ١٥ ساعة معتمدة مواد تخصصية (١٣ ساعة مقررات إجبارية + ٢ساعة مقررات إختيارية).
٢. الرسالة ١٥ ساعة معتمدة.
٣. تبدأ الدراسة بالفصل الدراسي الأول خلال شهر سبتمبر و تبدأ الدراسة بالفصل الدراسي الثاني خلال شهر فبراير من كل عام و الفصل الدراسي الثالث خلال شهر سبتمبر لمده ١٦ اسبوع ويعقبهما إمتحانات نهايه الفصل.
٤. يجوز للطالب تسجيل موضوع الرسالة مع القيد لدرجة الدكتوراه ولا يجوز مناقشة الرسالة قبل مرور عامان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية والجامعة على التسجيل.
٥. يتم التسجيل للمشروع البحثي بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية المدرجة في البرنامج.
٦. تقدم خطة عن البحث (بروتوكول) موقعا من السادة المشرفين في موضوع تقره لجنة أخلاقيات البحث العلمي ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بعد موافقة مجلس الكلية ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس االقسم على ان تناقش نتائج البحث بعد سنتين على الاقل من تاريخ التسجيل.
٧. يقوم الطالب بنشر بحث او اكثر من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان العلمية او نشر عدد واحد بحث في مجلة دولية ذات معامل تأثير، ويجوز ان يقدم الطالب ما يفيد قبول النشر في مجلة دولية.
٨. يجوز للكلية الأستعانة بمشرف خارجي (أجنبي) علي الرسالة.
٩. يجوز للكلية الأستعانة بممتحن خارجي (أجنبي) لمناقشة الرسالة.

مادة (٣٦): الامتحان الشامل (الامتحان النهائي):

١. يعقب مناقشة الرسالة بستة اشهر إمتحان نهائي شامل في فروع التخصص (عام ودقيق) خلال شهر مايو وشهر نوفمبر من كل عام إختبار تحريري لمدة ٣ ساعات.
٢. يقوم بتحضير وتصحيح الامتحان عدد (٢) ممتحن من داخل الكلية او الجامعة وممتحن من خارج الجامعة بحد اقصى ٣ ممتحنين.
٣. لا يجوز للطالب أن يبقى مقيدا لدرجة الدكتوراة لأكثر من أربعة أعوام دون أن يتقدم لإمتحانها ويجوز لمجلس الكلية بناء على تقرير المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم أن يعطى الطالب مهلة إضافية أقصاها سنتان.
٤. يبدأ القيد لدرجة الدكتوراه بالدراسة التمهيدية.
٥. عدد مرات دخول الإمتحان الشامل ٤ مرات ومرة إستثنائية بعد موافقة مجلس الكلية.
٦. إذا لم يجتاز الطالب الإمتحان بنجاح في الاختبارين في التخصص العام و التخصص الدقيق او (اذا رسب في احد المقررات) عليه إعادة الامتحان في المقررين في خلال ستة أشهر بنفس اللجنة ونفس الموضوعات المكلف بها لمدة ثلاث مرات ويجوز لمجلس الكلية بناء على مجالس الأقسام منحه عقد إمتحان مرة اخرى إضافية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٣٧): منح الدرجة:

يمنح الطالب درجة دكتوراه الفلسفة في علوم التمريض بعد:

١. النجاح في مقررات الفصول الدراسية على ان يكون معدله التراكمي على الاقل ٢,٠٠ (C).
٢. قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة.
٣. اجتياز الامتحانات النهائية الشاملة بنجاح بمعدل لا يقل عن ٢,٠٠ (C).
٤. قيام الطالب بنشر بحث او اكثر من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان العلمية او نشر عدد واحد بحث في مجلة دولية ذات معامل تأثير. ويجوز ان يقدم الطالب ما يفيد قبول النشر في مجلة دولية.

مادة (٣٨): جداول البرنامج:

توضح الجداول التالية الخطة الاسترشادية لبرامج درجة دكتوراة الفلسفة في علوم التمريض. يتم تكرار هذه الجداول حسب التخصصات التمريضية التي تحددها اللائحة، وايضا تحديد المقررات الاختيارية حسب إحتياجات الطلاب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب السابع

درجة الماجستير المهني في تخصصات التمريض

يعتبر إنشاء برنامج الماجستير المهني في تخصصات التمريض إستجابة مباشرة لطلب سوق العمل بشكل عام و قطاع الخدمات الصحية بشكل خاص من خلال إعداد ممرضين متخصصين يمتلكون المعارف والمهارات والإتجاهات التي تسهم في تقديم رعاية تمريضية تخصصية ذات جودة عالية. يقوم هذا البرنامج على تحسين المهارات التمريضية المتخصصة من خلال تنمية التفكير التحليلي وحل المشكلات و تنمية القدرة على مواجهة التحديات والتغيرات التقنية التي يتطلبها المجال الصحي.

مادة (٣٩): مبررات إنشاء البرنامج:

برامج الماجستير فى تخصصات التمريض أغلبها ترتكز على الجانب الأكاديمى أكثر من الجانب العملى وتهم الاغلبية العظمى من الأكاديمين من أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات، فكان التفكير فى إنشاء برنامج الماجستير المهني (التخصصى) حيث أن هذا البرنامج يهم الشريحة الكبرى من أعضاء هيئة التمريض العاملين بالمستشفيات والمؤسسات الصحية المختلفة، حيث أنه سوف يشتمل على كيفية تطبيق النظريات والممارسات العملية الحديثة والكفاءة المهنية وإدماج التفكير التأملي ومهارات التواصل و التكامل والشمولية في جميع محتويات البرنامج.

مادة (٤٠): شروط القيد للحصول على درجة الماجستير المهني فى تخصصات التمريض:

يقترح توحيد شروط الإلتحاق فى دراسة الماجستير فى تخصصات التمريض فى جميع الكليات كالتالى:

١. يكون الطالب حاصل على درجة البكالوريوس المهني/ التقني في التمريض او درجة البكالوريوس فى علوم التمريض او البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات/المعاهد المعترف بها او على درجة معادلة من معهد علمي اخر معترف به من المجلس الاعلى للجامعات.
٢. أن يكون حاصلا على درجة جيد او يكون حاصلا على درجة الدبلوم في التخصص بتقدير جيد جداً او B وذلك من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى أخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.
٣. أن يكون الطالب حاصلا على (500 درجة) توفل دولى أو IELTS (6) دولى أو ما يعادلها (محلى جيد جدا) أو شهادة اجتياز دورة في اللغة الانجليزية من مركز معترف به لمدة ٣٦ ساعة او اى شروط اخرى تطبقها مجالس الجامعات.
٤. يجوز لمجلس الكلية إلغاء التسجيل في التخصص الذي لا يلتحق به عدد غير كاف من الطلاب من الخارج (اقل من ٥ طلاب).
٥. ان يكون قد مارس العمل بمهنة التمريض بعد التخرج لمدة سنة على الاقل بعد إجتياز السنة التدريبية (الامتياز).
٦. موافقه جهة العمل.
٧. يقبل الطالب المحول من جامعة أخري علي أن تكون بعض المقررات التي درسها الطالب أنهاها بنجاح بتقدير لايقل عن C من بين متطلبات الحصول علي الدرجة بعد موافقة مجلس الكلية وبناء علي إقتراح مجلس القسم علي أن ألا يزيد مجموع الساعات المعتمدة المحولة عن ٣٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول علي الدرجة على ان يتم حسابها في المتوسط التراكمي للدرجات بحيث لا يدرس مقرراتها مرة اخرى.
٨. يجوز للكلية عقد مقابلة شخصية للطلاب المتقدمين.
٩. تطبق القواعد واللوائح الصادرة من ادارة الوافدين والمجلس الأعلى للجامعات.

جامعة الزقازيق كلية التمريض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٤١): المعايير الأكاديمية المتبناه:

المعايير القومية الأكاديمية القياسية العامة للدراسات العليا الصادرة من الهيئة القومية لجودة التعليم والإعتماد - الإصدار الأول ٢٠٠٩.

مادة (٤٢) أهداف البرنامج:

١. إعداد متخصصين في المجالات التخصصية التمريضية يمتلكون معارف ومهارات إبتكارية تسهم في إيجاد جودة مستدامة، تنمي التفكير النقدي للممرضين، وتمنحهم القدرة على مواجهة التحديات التقنية التي يتطلبها سوق العمل.
٢. تحقيق متطلبات سوق العمل في التخصصات التمريضية والتي تتطلب تأهيل الممرضين الحصول على درجة الماجستير المهني في التخصصات الصحية المختلفه.
٣. تطوير الاداء والمعرفة في التطبيق العملي فى التخصصات التمريضية المختلفة.
٤. القدرة على إتخاذ القرار وذلك من خلال متخصصين علميا وعمليا في احد مجالات التمريض التي تتطلب مهارات مهنية عالية.
٥. توفير فرص التعلم والمعرفة والطموح في الترقي والتطور عن طريق التعليم المستمر مما ينعكس إيجابياً على الأداء وعلى صحة الفرد والمجتمع .

مادة (٤٣): مواصفات خريج برنامج الماجستير المهني في التمريض:

في نهاية البرنامج يكون الطالب قادرا على:

١. يظهر المعلومات التقنية والمهارات التخصصية التمريضية ويستخدمها لتقديم أفضل الممارسات التمريضية.
٢. يتقن المهارات المهنية المتخصصة، ويستخدم الوسائل التكنولوجية المناسبة بما يخدم ممارسته للمهنة.
٣. تقديم رعاية تمريضية تخصصية ذات جودة عالية بالمؤسسات الصحية المختلفة.
٤. يطبق التفكير المنطقي والتحليلي ويصنع القرارات الاكلينيكية الخاصة بالرعاية التمريضية.
٥. يطبق المهارات التخصصية لخدمة الفرد والأسرة والمجتمع.
٦. يستخدم مهارات التواصل التى تؤهله للتعامل مع المرضى والأخرين.
٧. يتحمل المسئولية وإتخاذ القرار بما يتفق مع المعايير الأخلاقية والمهنية.
٨. يستخدام التقنيات الحديثة وتحليلات البيانات الحالية لتعزيز ممارسة التمريض بطبق أفضل الأدلة المتاحة من التمريض والعلوم الأخرى للنهوض بصحة المرضى ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى الرعاية ، وتحليل أنماط الممارسة ، وتحسين نتائج الرعاية الصحية.

مادة (٤٤): الدرجة العلمية التي يمنحها البرنامج:

يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض درجة الماجستير المهني في التمريض طبقا لنظام الساعات المعتمدة متى إستوفى الطالب متطلبات الحصول عليها وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للكلية وذلك في التخصصات التالية:

- تمريض الباطنى الجراحى
- تمريض حالات حرجة و طوارىء
- تمريض أمراض النسا والتوليد
- تمريض الاطفال
- تمريض النفسي والصحة العقلية
- تمريض صحة الأسرة و المجتمع
- تمريض المسنين
- إدارة التمريض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٤٥): مدة الدراسة:

١. مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير المهني في التمريض فى إحدى تخصصات التمريض ثلاث فصول دراسية كل فصل دراسي مدته ١٦ أسبوع.
٢. يعلن عن فتح باب القبول لدرجة الماجستير خلال شهر مايو إلى أغسطس من كل عام أو حسب كل جامعة.
٣. أقصي مدة لدراسة الماجستير أربع سنوات و يجوز لمجلس الكلية مد عام إستثنائي أخر في حالة وجود عذر (حالة مرضية - عذر قهري) يقبله مجلس الكلية ولجنة الدراسات العليا بعد مجلس القسم.

مادة (٤٦): نظام الدراسة:

إجمالي عدد الساعات المعتمدة لدراسة الماجستير المهني في التمريض فى إحدى تخصصات التمريض ٥٠ ساعة معتمدة مقسمه علي ثلاث فصول دراسية كالتالي:

١. الفصل الدراسي الأول (تمهيدي) إجباري لجميع طلاب الماجستير ويدرس الطالب عدد ١٦ ساعة معتمدة (١٤ ساعة مقررات إجبارية + ٢ ساعة مقررات إختيارية).
٢. الفصل الدراسي الثاني يدرس الطالب ١٣ ساعة معتمدة مواد (١١ ساعة مقررات إجبارية + ٢ ساعة مقررات إختيارية).
٣. الفصل الدراسي الثالث يدرس الطالب ١٣ ساعة معتمدة مواد (١١ ساعة مقررات إجبارية + ٢ ساعة مقررات إختيارية) .
٤. للمشروع البحثي 8 ساعات معتمدة موزعة على فصلين.
٥. تبدأ الدراسة بالفصل الدراسي الأول والثالث خلال شهر سبتمبر و تبدأ الدراسة بالفصل الدراسي الثاني خلال شهر فبراير من كل عام لمده ١٦ أسبوع ويعقبهما إمتحانات نهاية الفصل.
٦. يجب علي الطالب نشر البحث في مجلة الكلية أو مجلات معترف بها من قبل اللجان العلمية قبل منح الدرجة.
٧. تتم الدراسة النظرية بواسطة أعضاء من هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المساعدين ويقوم المدرسين بالإشراف على العملي وايضا المشروع البحثي.
٨. يكون التدريب العملي والاكلنيكي بناء على خطة تدريبية للقسم العلمي بما يتماشى مع أهدافه ويحكمها كتيب التدريب العملي (Log Book) وتوصيف المقرر.
٩. تحدد درجة الامتحان التحريرى ٦٠% والعملى ٤٠%. يجوز تسجيل خطة البحث للمشروع الابتكاري/ التطويري بعد النجاح في الفصل الدراسي الثاني التخصصى وبعد موافقة مجلس القسم على أن تعتمد خطة البحث من لجنة أخلاقيات البحث العلمي ولجنة استماع لمناقشة المشروع التطويري (سيمينار) ويعتمد من قبل القسم المختص، ثم الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويقدم المشروع البحثي بعد عام من التسجيل على الأقل.

مادة (٤٧): شروط الحصول على درجة الماجستير المهني في إحدي تخصصات التمريض:

١. إستيفاء كل متطلبات الكلية والجامعة المطلوبة من إدارة الدراسات العليا.
٢. إتمام دراسة جميع المقررات الدراسية بنجاح على ألا يقل تقدير المتوسط التراكمي للدرجات عن GPA 2.00 وتقدمه ببحث منشور من المشروع البحثي فى المجلات العلمية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ويوضع اسم الجامعة على البحث.
٣. مرور سنة أكاديمية على الأقل على بدء تسجيل واجتياز الفصول الدراسية بنجاح وايضا المشروع الإبتكاري أو التطويري والنجاح فيه.
٤. يبين فى شهادة الماجستير التخصص وعنوان المشروع الابتكاري/ التطويري.

مادة (٤٨): جداول البرنامج:

توضح الجداول التالية الخطة الإسترشادية لبرامج الماجستير المهني في التمريض. يتم تكرار هذه الجداول حسب التخصصات التمريضية التي تحددها اللائحة. وايضا تحديد المقررات الإختيارية حسب إحتياجات المجتمع المحيط بالكلية.

جامعة الزقازيق كلية التمريض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٥١): شروط القبول:

١. يعلن عن فتح باب القبول لدرجة الدكتوراة خلال شهر مايو إلى أغسطس من كل عام أو حسب قرارات الجامعة.
٢. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير المهني في التمريض أو درجة الماجستير في علوم التمريض أو درجة الماجستير في التمريض وذلك بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية أو على درجة علمية معادلة أخرى معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
٣. أن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.
٤. أن يتفرغ للدراسة بالكلية لمدة عام على الأقل.
٥. أن يكون الطالب حاصلا على (٥٠٠ درجة) توفل دولي أو IELTS ٦ (دولي) أو ما يعادلها (محلى جيد جدا) أو شهادة إجتياز دورة في اللغة الإنجليزية من مركز معترف به لمدة ٣٦ ساعة أو أى شروط أخرى تطبقها مجالس الجامعات.
٦. يجوز لمجلس الكلية إلغاء التسجيل في التخصص الذي لا يلتحق به عدد غير كاف من الطلاب من الخارج (اقل من ٥ طلاب).
٧. موافقه جهة العمل.
٨. يقبل الطالب المحول من جامعه أخري علي أن تكون بعض المقررات التي درسها الطالب أنهاها بنجاح بتقدير لايقل عن C من بين متطلبات الحصول علي الدرجة بعد موافقة مجلس الكلية وبناء علي إقتراح مجلس القسم علي أن ألا يزيد مجموع الساعات المعتمدة المحوله عن ٣٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول علي الدرجة على ان يتم حسابها في المتوسط التراكمي للدرجات بحيث لا يدرس مقرراتها مرة اخرى.
٩. يجوز للكلية عقد مقابلة شخصية للطلاب المتقدمين.
١٠. تطبق القواعد واللوائح الصادرة من ادارة الوافدين والمجلس الاعلى للجامعات.

مادة (٥٢): مواصفات خريج برنامج الدكتوراة المهنية في إحدي تخصصات التمريض:

١. تحليل الأسس العلمية للممارسة بإستخدام علوم التمريض للنهوض بالصحة والرعاية الصحية.
٢. تطوير وتقييم تحسين جودة الرعاية الفعالة وذات الصلة ثقافيا والمبنية على الأدلة، بإستخدام مبادئ العمل تلبي المتطلبات الحالية والاحتياجات المستقبلية للمرضى.
٣. تصميم وتنفيذ العمليات العلمية القائمة على الأدلة بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والبحوث، طرق لتحسين بيئات الممارسة والرعاية الصحية.
٤. تحديد وإستخدام وتقييم أنظمة معلومات الرعاية الصحية وتكنولوجيا رعاية المرضى للمضي قدما نحو الجودة وسلامة المريض.
٥. يدافع عن العدالة الإجتماعية والإنصاف والأخلاق في مجالات الرعاية الصحية من خلال مقارنة السياق الرئيسي العوامل والسياسات التي تؤثر على صنع السياسات الصحية على مختلف المستويات.
٦. توظيف مهارات قيادة الفريق الفعال لإحداث تغيير إيجابي وتحسين النتائج في أنظمة الرعاية الصحية.
٧. تحليل البيانات الوبائية والإحصائية الحيوية والبيئية والجينية وغيرها من البيانات العلمية المناسبة وتطوير مبادرات ذات صلة ثقافية وقائمة على أسس علمية لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض.
٨. يستخدم مستويات متقدمة من التفكير النقدي، والحكم السريري، والتفكير المنظمي والمساءلة لتصميم وتقديم وتقييم الرعاية القائمة على الأدلة لتحسين المريض والسكان و نتائج الأنظمة الصحية النتائج.

مادة (٥٣): مدة الدراسة:

- مدة الدراسة لنيل درجة الدكتوراة المهنية في التمريض في إحدى تخصصات التمريض ثلاث سنوات (ستة فصول دراسية) كل فصل دراسي مدته ١٦ أسبوع.
- أقصي مدة للدراسة أربع سنوات و يجوز لمجلس الكلية مد عام إستثنائي آخر في حالة وجود عذر (حالة مرضية - عذر قهري) يقبله مجلس الكلية ولجنة الدراسات العليا بعد موافقة مجلس القسم.

مادة (٥٤): نظام الدراسة:

إجمالي عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الدكتوراة المهنية في التمريض ٧٣ ساعة معتمدة مقسمة علي ستة فصول دراسية كالتالي:

١. الفصل الدراسي الأول: يدرس الطالب عدد ١٨ ساعة معتمدة (١٦ ساعة مقررات إجبارية + ٢ساعة مقررات إختيارية).
٢. الفصل الدراسي الثاني: يدرس الطالب ١٤ ساعة معتمدة (١٢ ساعة مقررات إجبارية + ٢ساعة مقررات إختيارية).
٣. الفصل الدراسي الثالث: يدرس الطالب ١٤ ساعة معتمدة (١٢ ساعة مقررات إجبارية + ٢ساعة مقررات إختيارية).
٤. الفصل الدراسي الرابع: يدرس الطالب ١٣ ساعة معتمدة (إجتبارية).
٥. الفصل الدراسي الخامس: يدرس الطالب ٧ ساعات معتمدة (٣ ساعات معتمدة إجبارية + ٤ ساعات مشروع بحثي).
٦. الفصل الدراسي السادس: يدرس الطالب ٧ ساعات معتمدة (٣ ساعات معتمدة إجبارية + ٤ ساعات مشروع بحثي).
٧. يجوز تسجيل خطة المشروع البحثي (بروتوكول) موقعا من السادة المشرفين فى موضوع تقره لجنة أخلاقيات البحث العلمي ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية على ان تناقش نتائج البحث بعد النجاح في فصول الدراسة الأربعة على الأقل.
٨. يقوم الطالب بنشر البحث في مجلة علمية معتمدة من اللجان العلمية أو نشر عدد واحد بحث في مجلة دولية ذات معامل تأثير. ويجوز أن يقدم الطالب ما يفيد قبول النشر في مجلة دولية.

مادة (٥٥): الامتحان الشامل (الامتحان النهائي الشامل):

- يعقب مناقشة المشروع البحثي بستة اشهر إمتحان نهائى شامل فى فروع التخصص (عام ودقيق) للأقسام العلمية خلال شهر مايو وشهر نوفمبر من كل عام لمدة ٣ ساعات.
- يقوم بتحضير وتصحيح الإمتحان عدد (٢) ممتحن من داخل الكلية أو الجامعة وممتحن من خارج الجامعة بحد اقصى ٣ ممتحنين.
- لا يجوز للطالب أن يبقى مقيدا لدرجة الدكتوراة لأكثر من أربعة أعوام دون أن يتقدم لإمتحانها ويجوز لمجلس الكلية بناءً على تقرير المشرف الرئيسى وموافقة مجلس القسم أن يعطى الطالب مهلة إضافية أقصاها سنتان.
- يبدأ القيد لدرجة الدكتوراة بالدراسة التمهيدية.
- عدد مرات دخول الإمتحان الشامل ٤ مرات ومرة إستثنائية بعد موافقة مجلس الكلية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشروع الإبتكاري/التطويري
للماجستير المهني في التمريض
للدكتوراة المهنية في التمريض

مادة (٥٨): شروط التسجيل في المشروع الإبتكاري:

يشترط للطالب التسجيل في إحدى المشروعات البحثية لبرامج الماجستير المهني أو الدكتورة المهنية في التمريض بناء على الاتي:

١. **بالنسبة للماجستير المهني:** إجتياز المقررات الدراسية والمحددة بثلاثة فصول دراسية بنجاح او النجاح في الفصل الدراسي الثاني على ألا يقل تقدير المتوسط التراكمي للدرجات عن GPA 2.00.

٢. **بالنسبة للدكتوراة المهنية:** إجتياز المقررات الدراسية والمحددة بأربعة فصول دراسية بنجاح او النجاح في الفصل الدراسي الرابع على ألا يقل تقدير المتوسط التراكمي للدرجات عن GPA 2.00.

٣. أن يختار الطالب موضوعاً ذات صلة بالتخصصات التي درسها متسماً بالإبتكار والتطوير. يتم تحديد مجال البحث بواسطة كل كلية، على سبيل المثال مشاريع بحثية وتطويرية - مشاريع الممارسة القائمة على الدليل بتطبيق بيكو (PICO).

٤. يجب أن يختلف مجال البحث في الماجستير المهني عن مجال البحث في الدكتوراة المهنية.

٥. يقوم الطالب بتقديم مشروع مبتكر لتطوير برامج وبرتوكولات الرعاية التمريضية وأن يعد خطة بحث لموضوع المشروع الإبتكاري/التطويري.

٦. أن يوافق المشرف ومجلس القسم المختص ولجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية ولجنة الدراسات العليا على خطة البحث المعدة من قبل الطالب.

مادة (٥٩) : إجراءات التقدم للتسجيل في مرحلة المشروع الإبتكاري/التطويري:

١. تقوم الأقسام العلمية بإعداد قوائم إسترشادية للمشروعات الإبتكارية/ التطويرية تعتمد على الخطة البحثية للكلية.

٢. يقوم الطالب بإعداد خطة مبدئية ويمكن أن يستعين بالمرشد الأكاديمي والأساتذة القائمين بالتدريس. ومتى إنتهى من إختيار الموضوع وإعداد الخطة المبدئية عليه أن يتبع الإجراءات التالية:

- تقديم طلب التسجيل في مرحلة المشروع الإبتكاري/التطويري يدويا أو عبر الموقع الإلكتروني إن وجد.
- إرفاق خطة البحث وشهادة اللغة ورخصة القيادة الدولية للحاسب الألي ICDL مع طلب التسجيل.
- حضور الطالب جلسة استماع (Seminar) في التاريخ الذي يتم تحديده من قبل القسم العلمي المختص، وذلك لمناقشته موضوع المشروع وخطته، وإشكالية البحث التي يهدف الباحث إيجاد الحلول لها، والهدف منها، ومنهج الطالب في الدراسة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣. في حالة موافقة مجلس القسم العلمي المختص على موضوع المشروع الإبتكاري/التطويري وخطته، ومن ثم يحال طلب التسجيل للجنة الدراسات العليا لإعتماد خطة بحث الطالب وأسماء المشرفين على المشروع البحثي ، وذلك بعد قيام الطالب بدفع رسوم التسجيل.
٤. يعتبر تاريخ إخطار الطالب بموافقة مجلس الكلية بناءً على لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس القسم هو تاريخ بدء إحتساب مدة المشروع الإبتكاري/التطويري.
٥. في حالة رفض مجلس القسم العلمي المختص خطة المشروع الإبتكاري/التطويري، يتعين على الطالب تقديم خطة أخرى أو خطة معدلة ومن ثم تتبع الإجراءات المشار إليها في البنود السابقة.

مادة (٦٠): مدة المشروع الإبتكاري/التطويري:

١. لا تقل مدة المشروع الإبتكاري/ التطويري عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ إخطار الطالب بموافقة مجلس الكلية على تسجيله بمرحلة المشروع.
٢. بالنسبة للمشروع الإبتكاري/ التطويري في مرحلة الدكتوراة مدة المشروع سنة في خلال ستة اشهر من استكمال الفصل الدراسي السادس.
٣. في حالة عدم انتهاء الطالب من كتابة وتسليم المشروع خلال هذه الفترة، يعتبر الطالب راسبا في مرحلة المشروع.

مادة (٦١): وقف القيد في مرحلة المشروع الإبتكاري/التطويري:

إذا توافرت لدى الطالب ظروف قاهرة تحول دون إستمراره وتقدمه في المشروع الإبتكاري/ التطويري، فإنه يجوز له التقدم بطلب لوقف القيد وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر وفقاً لما يقتضيه ظروفه، وفي جميع الأحوال يكون لمجلس الكلية سلطة تقدير تلك الظروف ومن ثم التوصية بقبول أو رفض طلب الوقف وتحديد مدة وقف القيد، ويصدر بذلك قرار من مجلس الكلية. ولا تحسب في هذه الحالة مدة الوقف من المدة المقررة لمرحلة المشروع.

مادة (٦٢): الإشراف على المشروع الابتكاري/التطويري:

١. يتولى الإشراف على الطالب أثناء المشروع الإبتكاري/ التطويري أعضاء هيئة التدريس ممن يكون موضوع البحث ضمن نطاق تخصصهم العلمي.
٢. يكون لكل طالب مشرفا واحدا، ويجوز أن يتولى الإشراف أكثر من مشرف وذلك في الأحوال التي يندرج فيها موضوع البحث تحت أكثر من تخصص.
٣. إذا تبين من خلال تقارير الجلسات الدورية عدم تقدم الطالب في مشروعه الإبتكاري/ التطويري بالشكل المطلوب يتم توجيه إنذار للطالب، وفي حال تكرر ذلك يجوز للمشرف والقسم العلمي المختص رفع توصية لمجلس الكلية بشطب الطالب.
٤. يقدم المشرف أو المشرفون على المشروع الإبتكاري/ التطويري بعد الإنتهاء من إعداده تقريراً إلى لجنة الدراسات العليا عن مدى صلاحيته، ويقوم المشرف أو المشرفون والقسم العلمي المختص بإقتراح تشكيل لجنة الحكم على المشروع البحثي وتقييمة نظرياً بدون مناقشة علنية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٦٣): تقييم المشروع الإبتكاري/التطويري:

يشترط في تشكيل لجنة الحكم على المشروع الإبتكاري/ التطويري ما يلي:

١. أن تكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

٢. لا يجوز الإستعانة بالممتحن الخارجي (عضو لجنة الحكم من خارج الجامعة) لأكثر من ثلاثة مرات بالسنة.

٣. يشترط أن يتوافر في أعضاء الحكم والتقييم متطلبات الحياد والاستقلال.

٤. يحق للجنة الحكم وتقييم المشروع الإبتكاري/ التطويري أن توصي في حالة قبول المشروع بإجراء بعض التعديلات عليه، وفي هذه الحالة لا تعتمد درجة الطالب إلا بعد إستيفاء التعديلات المطلوبة، وإعتمادها من قبل أعضاء اللجنة، فإن لم يستوف الطالب التعديلات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الطالب بالتعديلات المطلوبة، اعتبر الطالب راسباً في مرحلة المشروع الإبتكاري/التطويري.

٥. يجوز للجنة الحكم وتقييم المشروع الإبتكاري/ التطويري أن توصي في حالة الطالب الحاصل على تقدير امتياز بطباعة المشروع الإبتكاري/التطويري و وضع نسخة منه في القسم العلمي ومكتبة الكلية.